

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق ضواحي الفيوم ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة الفيوم :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الجون) - قسم شرطة ثان الفيوم - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم - ويكون مقره مكتب بريد الجون - الكائن في شارع الملعب الغربي - أرض الجون - الخارجة - محافظة الفيوم، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي الفيوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان